

قواعد الاحكام

[501] المقصد الرابع في ترك القتال وفيه فصلان: الاول: في الامان وفيه مطلبان:

الاول: في أركانه وهي أربعة: الاول: " العاقد " ، ولا يصح عاما ولا لاهل اقليم ولا لبلد ولا لقرية وحصن إلا من الامام أو لمن نصبه (1) عاما (2) ، ولو نصبه للنظر في جهة جاز ان يذم أهلها ، ويصح من آحاد المسلمين لاحاد الكفار. ويشترط في العاقد - عاما أو خاصا - : البلوغ والعقل والاختيار ، فلا يصح من الصبي وان راهق ولا من المجنون ولا المكره (3) ، ويصح من العبد والمرأة (4) _____ (1) في المطبوع و (أ): "

أو من نصبه " . (2) في (ج): " عاما أو خاصا " . (3) في (ج): " ولا من المكره " . (4) في (ب): " من المرأة والعبد " . _____